

**تمهيد**

قبل التطرق إلى عرض مفاهيم التعريض، ودلالته يجب أولاً أن أُحدد مفاهيم كلٍ من: الأسلوب، والدلالة، والقرآن الكريم.

**أولاً: تعريف الأسلوب لغةً واصطلاحاً**

1. **الأسلوب لغةً**

* "الأسلوب هو الطريق الممتد، أو السطر من النخيل، وكل طريق ممتد فهو أسلوب ويقال، أنتم في أسلوب سوء، والجمع على أساليب وهو الطريق والوجه والمذهب والفن، يقال: أخد فلان في أساليب من القول، أي أفانين فيه"[[1]](#footnote-2).
* أما في المعجم الوسيط فالأسلوب هو الطريق، يُقال: سلكتُ أسلوب فلان على كذا، طريقته، مذهبه والأسلوب طريقة الكاتب في كتابته، والأسلوب الفن، ويُقال: " أخدنا في أساليب من القول أي فنون متنوعة، والأسلوب الصف من النخيل، ونحوه، والجمع أساليب"[[2]](#footnote-3).

أستنتج من خلال هذين التعريفين بأن الأسلوب هو مفهوم يرتبط بمعنى الطريق الممتد، والأسلوب له بعد فني يظهر من خلال أساليب القول.

1. **الأسلوب اصطلاحاً**: لقد عرف "**أحمد الشايب**" الأسلوب بقوله:"إن تعريف الأسلوب ينصب بداهةً على العنصر اللفظي فهو الصورة اللفظية التي يُعبر بها عن المعاني، أو نظم الكلام، وتأليفه لأداء الأفكار، وعرض الخيال، أو العبارات المنسقة لأداء المعاني"[[3]](#footnote-4).

أستنتجُ من هذا الكلام أن الأسلوب هو تركيب للعناصر اللفظية المعبرة عن المعاني، أو نظم الكلام.

**ثانياً: تعريف الدلالة لغةً واصطلاحاً**

1. **الدلالة لـغةً**

* ورّد في لسان العرب:"ودَّله على الشيء يَدُلُّه دلاًّ ودَلاَلَةً فاندَلّ: سدَّده إليه،... والدَّليل: ما يُستدلُّ به، والدَّليل: الدَّالُّ، وقد دَلَهُ على الطريق يَدُلُّه دَلاَلَةً ودلالَةً ودَلُوْلةً والفتح أعلى، والدَّليل والدَّليلي: الذي يدُّلك"[[4]](#footnote-5).

ما يستخلصُ من هذا التعريف أن الدلالة يقصد بها ما دَّلَهُ على الشيء أي دَّلَهُ على الطريق .

* والدلالة يُقصد بها في المعجم الوجيز الميَّسر : "ما يدل عليه اللفظ عند إطلاقه جمع دلائل، ودلالات"([[5]](#footnote-6)).

أستنتجُ من هذا التعريف أن الدلالة يقصد بها ما دل على اللفظ عند إطلاقه.

* أما الدلالة في المعجم المفصَّل في اللّغة والأدب: "مُجمل الإشارات الظاهرة التي تجسد المعنى الخفي والتي بدونها لا يكون لحاجات الفكر المستترة ،وجود بين المحسوس"[[6]](#footnote-7).

1. **الدلالة اصطلاحاً**

* ذكر "**التهانوي**" أن الدلالة في مصطلح أهل المنطق، والأصول العربية، والمناظرة هي"أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر"[[7]](#footnote-8).

أفهمُ من هذا التعريف أن مصطلح الدلالة كما ذكر "**التهانوي**" أنه يراد به معرفة شيء يلزم من العلم بشيء آخر.

* وقال "**الزركشي**" هي: "كون اللفظ بحيث إذا أُطلِقَ فَهِمَ منه المعنى من كان عالماً بوضعه له"[[8]](#footnote-9).

أستنتجُ من هذا القول بأن مصطلح الدلالة هو المعنى المتجسد من خلال اللفظ.

**ثالثاً: تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً**

1. **القرآن الكريم لغةً**

المعنى اللّغوي للقرآن الكريم اختلف فيه العلماء على أقوال:[[9]](#footnote-10)

* منهم من قال إنَّ القرآن الكريم اسم علم غير مشتق من جذر لغوي، وغير مهموز أي (قران) وهو بذلك اسم اختص الله تعالى به الكتاب الذي نزل على النبي عليه الصلاة والسلام كما في أسماء الكتب الأخرى: التوراة، والإنجيل، وهذا القول منتقل عن "**الشافعي**" وغيره.
* من العلماء من ذهب إلى القول اسم مشتق من القرائن ، لأن الآيات يُصدِق بعضها بعض ويشابه بعضه بعضاً كالقرينات، أي المتشابهات، وهذا قول "**الفراء**".
* قيل إنه لفظ مهموز (أي قرآن)، وهو مشتق من قرأ، ومصدر له، وهذا ما ذهب إليه "**اللحياني**"، وغيره.
* ذهب "**الزجاج**" وغيره إلى القول بأنَّ القرآن وصف مشتق من القَرْء أي الجمع، ومثال ذلك: قرأت الماء في الحوض، أي جمعته فيه.

1. **القرآن الكريم اصطلاحاً**

تعددت تعاريف العلماء للقرآن، بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها إلى القرآن وإن كان التعبير بأنَّه الكلام المعجز كافياً، ومن جملة هذه التعاريف أذكر التعريف الآتي:

"القرآن هوكلام الله المنزل على النبي محمَّد صلى الله عليه وسلّم المكتوب في المصاحف، المنقول

بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه".[[10]](#footnote-11)

ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى أَنزل القرآن الكريم ليكُونَ معجزة مؤيدة للنبي – عليه الصلاة والسلام- وتمثل هذا الإعجاز بما احتواه القرآن من فصاحة، وبلاغة، ونَعني بالمُوحى: أنَّ القرآن الكريم بكل ألفاظه، ومعانيه مُنزّل من الله تعالى على النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم بواسطة الملك جبريل -عليه السلام- ونتقرب من الله سبحانه وتعالى من خلال تلاوة القرآن الكريم فبذلك نعبده جل جلاله، ونحظى بالثواب والأجر العظيم، ونُقِلَ القرآن الكريم بالتواتر فقد تلقاه الصحابة- رضوان الله عليهم- مُشافهةً من النبي صلى الله عليه وسلم، ونقلوه إلى جيل التابعين من بعدهم بحيث يجزم بصدق النقل ودقته.

القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة التي لا يزيدها التقدم العلمي إلا رسوخاً في الإعجاز، أنزله الله على سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم الطريق المستقيم، فكان صلوات الله وسلامه عليه يُبَلغه لصاحبته فيفهمونه بسليقتهم، وإذا التبس عليهم فهم آية من الآيات سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، وقد سماه الله بأسماء كثيرة، منها:[[11]](#footnote-12)

"**القرآن**": ﴿ ﴾[[12]](#footnote-13).

و"**الكتاب**": ﴿ ﴾[[13]](#footnote-14).

و"**الفرقان**": ﴿ ﴾[[14]](#footnote-15).

و"**الذكر**": ﴿ ﴾[[15]](#footnote-16).

نستنتج أن لفظة القرآن هي أشهر أسماء القرآن الكريم، والقرآن بوصفه كلام الله يجب الإيمان به، واتباعُه، والحذر من مخالفته وعصيانه.

**المبحث الأول:** **تعريف التعريض لغةً واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة به**

**أولاً**: **تعريف التعريض لغةً واصطلاحاً**

1. **تعريف التعريض لغةً**

"التعريض: خِلاف التصريح، وجَعْل الشيء عريضاً، وأن يصير ذا عارضة في الكلام، وأن يثبج الكاتب ولا يبين"[[16]](#footnote-17).

أفهم من هذا القول أن التعريض هو خلاف الكشف، والتصريح بحيث يُبلغ الكاتب فكرته دون إبانة .

" والتعريض: خلاف التصريح، لعله من: عرّض –بالشد- جعله عريضاً، فهو: ما توسع في دلالته، فصار له وجهان: ظاهر، وباطن"[[17]](#footnote-18).

أستنتجُ من خلال هذا القول بأن التعريض يأتي بخلاف التصريح، فينتقل التعريض إلى التوسع في الدلالة فيصبح للكلام ظاهر، وباطن .

المعاريض: جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول يُقال: عرفت ذلك في معراض كلامه، ومعرض كلامه بحذف الألف، وفي لحن كلامه، وفحوى كلامه، والمعراض التورية، وأصله الستر، وعرضت له وعرضت به تعريضاً إذا قلت قولاً عاماً وأنت تعنيه، والمعاريض في الكلام هي التورية بالشيء عن الشيء"[[18]](#footnote-19).

أفهمُ من هذا القول أن التعريض هو خلاف التصريح من القول، ولحن الكلام وفحواه، والمعراض التورية والمقصود به الستر، وعدم الكشف.

هذا هو مفهوم التعريض كما حددته معاجم اللّغة المأخوذة من استعمالات مادته في كلام العرب.

1. **تعريف التعريض اصطلاحاً**

في اصطلاح البلاغيين: " التعريض هوا لمعنى الحاصل عند اللفظ لا به"[[19]](#footnote-20).

فجملة "المعنى الحاصل عند اللفظ" شامل للحقيقة، والمجاز، والكناية، وقولنا: "لابه" مخرج لهذه جميعاً، لأن الحقيقة والمجاز والكناية يُدل عليها بالألفاظ فهي حاصلة عند ذكر الألفاظ وبها، وعلى هذا فالتعريض: أن يفهم من اللفظ معنى بالسياق والقرائن من غير أن يقصد استعمال اللفظ فيه أصلاً ولذلك يكون لفظ التعريض حقيقة تارة، كما إذا قيل: لست أتكلم أنا بسوء فيمقتني الناس، وأريد إفهام أن فلاناً ممقوت لأنَّه كان تكلم بسوء، فالكلام حقيقة.

ويكون التعريض مجازاً نحو قولك لشخص ليس له رأي (لا قيمة لرأيه) "قطعت جهيزة قول كل خطيب" هذا المثل استعارة تمثيلية ، يُضرب لمن يأتي بالقول الفصل، فإن قُلت هذا المثل لإنسان لا قيمة لرأيه كان تعريضاً بالأسلوب المجازي بمعونه السياق، وقرائن الأحوال.

ويكون التعريض بالأساليب الكنائية نحو قوله تعالى: ﴿ ﴾[[20]](#footnote-21).

هذه الآية الكريمة عبارة عن كناية تنفي خشية الله من غير العلماء، فإذا قلتها لشخص ليس من أهل اللّغة كان تعريضاً بعدم خشيته، بمساعدة القرائن والأحوال لقد نقل البلاغيون والمفسرون مفهوم التعريض، وجعلوه مصطلحاً، وتسمية يطلقونها على أسلوب بعينه يمتاز من غيره بخصائص دلالية، وفنية.

فمن مقولات المفسرين، يقول" **ابن جرير الطبري**" – رحمه الله تعالى- : " وأما التعريض فهو ما كان من لحن القول الذي يَفْهَمُ به السامع ُالفَهمُ ما يُفْهَمُ بصريحه"[[21]](#footnote-22).

تكشف لنا عبارة "**ابن جرير الطبري"** عن عدّة سمات للتعريض، وهي عناصر داخلية في مفهومه:

**1-** هو من لحن القول دون صريحه يستلزم قدراً من خفاء دلالته دون وجود مانع من فهم المواد منه.

**2-** هو صريح لأن يُفهم منه ما يُفهم من صريح القول.

**3-** هو يعتمد في فهمه على ذكاء السامع وفطنته.

وفي قوله تعالى: ﴿ ﴾[[22]](#footnote-23).

يَظهرُ أن القصد في هذه الآية هو عدم التصريح، أو عدم الإفصاح، إذ يُحرم أن يصرح بالخطبة لمعتدة من وفاة باتفاق المفسرين، والفقهاء.

**ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالتعريض**

1. **الكناية**
2. **تعريف الكناية لغةً:** " الكناية لغةً أن نتكلم بشيء ونريد غيره"، يقال: كنى عن الأمر بغيره، يكني كناية، إذا تكلم مما يستدل عليه[[23]](#footnote-24). مأخوذ من الستر، والتغطية.

أفهم من هذا الكلام أن الكناية َلُغةً أنْ نتكلم بشيء، ونقصد شيئاً آخر، وهي مأخوذة من الستر أي أن فيها ستراً للاسم، وإظهاراً لشيء آخر.

1. **تعريف الكناية اصطلاحاً**: " الكناية في الاصطلاح أن تريد المعنى وتعبر عنه بغير لفظه"[[24]](#footnote-25)  كأن تريد إثبات الكرم لإنسان ما ، ولكنك تُعبر عنه بغير اللفظ الموضوع له، فتقول مثلاً: كثير الرماد.

معنى هذا أن كُثرة الرماد لم توضع لمعنى الكرم.

ومن تم عُرفت الكناية بأنها: " لفظ أُطلق وأُريد به لازم معناه الحقيقي مع قرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي مع المعنى المراد"[[25]](#footnote-26).

فكلمة "**لفظ**": يشمل الحقيقة، والمجاز، والكناية، "**وأُريد به لازم معناه**": يُخرج الحقيقة، لأن الحقيقة لفظ يُراد به معناه الأصلي، وخَرج بقيد "**مع قرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي مع المعنى المراد**"، أما "**المجاز**": فلابد فيه من قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي مع المعنى المجازي، ويتوضح ذلك بالمثال الآتي: رأيت قمراً يضحك، فلا يجوز هنا أن يُراد منه القمر الحقيقي، وهو الكوكب المضيء ليلاً في السماء لأن فيه قرينة تمنع من ذلك هي "يضحك" فالضحك هو من شأن الإنسان، وهذا هو أساس الفرق بين المجاز والكناية[[26]](#footnote-27).

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الكناية لابد لها من أركان ثلاثة وهي:

1. اللفظ المكنى به.
2. المعنى المكنى عنه.
3. القرينة التي تجعل المعنى الحقيقي غير مراد سواء كانت هذه الإرادة ممكنة أم غير ممكنة.

كتاب الله هو منتهى البلاغة، وهو أعلى طبقات البيان، ولأسلوب الكناية من ذلك نصيب وافر، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى منفرا من البخل، وناهيا عن التبذير: ﴿ ﴾[[27]](#footnote-28).

حسب تفسير "**السعدي**" في كتابه " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، للآية الكريمة ﴿ ﴾ يقول "**السعدي**"[[28]](#footnote-29): هي كناية عن شدة الإمساك، والبخل. ﴿ ﴾ فتنفق فيما لا ينبغي، أو زيادة على ما ينبغي ﴿ ﴾ أي: إن فعلت ذلك تُلام على ما فعلت، و ﴿ ﴾ أيْ: حاسر اليد فارغها، فلا يبقى ما في يدك من المال ولا خلفه مدح وثناء. لقد أتيت بهذه الأمثلة، أو الشواهد القرآنية لمحاولة التفرقة بين التعريض والكناية في وجوه ثلاثة وهي:[[29]](#footnote-30)

**أولاً:** أنَّ الكناية واقعة في المجاز معدودة منه، بخلاف التعريض فلا يعد منه لأن التعريض مفهوم من جهة السياق، فلا تعلق له باللفظ، لا من جهة حقيقية ولا من جهة المجاز.

**وثانياً:** أنَّ الكناية تقع في اللفظ المفرد والألفاظ المركبة ، بخلاف التعريض فإنه لا موقع له في اللفظ المفرد، ولكنه ينشأ من جهة التركيب.

**وثالثاً:** أن التعريض أخفى من الكناية، لأن دلالة الكناية مدلول عليها من جهة اللفظ، بخلاف التعريض فإنما دلالته من جهة القرينة والإشارة (السّياق) ومن أجل هذا فإنَّ علماء الشريعة فرقوا بين صريح القذف، والكناية، وتعريضه فأوجبوا في الصريح من القذف الحد مطلقاً في قول القاذف: يا زاني، وأوجبوا في كنايتة الحد إذا نوى به، في مثل قول القاذف يا فاعلاً بأمه، ويا مفعولاً به، ولم يوجبوا في التعريض الحد في مثل قوله: يا ولد الحلال، وما ذلك إلاّ لأجل أن الصريح، والكناية يدلان على القذف من جهة اللفظ إما بالحقيقة، أو بالمجاز، والتعريض أخص من الكناية، فكلّ تعريض كناية، وليس كلّ كناية تعريضاً.

أفهم من هذا أن الكناية هي أعم من التعريض.

1. **التورية:**"وهي أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى، وتريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره، وأصل التورية الستر"[[30]](#footnote-31).

وقاعدة التورية : "أن يذكر المتكلم لفظ مفرداً له معنيين، قريب ظاهر غير مراد، وبعيد خفي هو المراد"[[31]](#footnote-32).

أفهم من هذا الكلام أن المقصود بالتورية أن يذكر المتكلم لفظاً، وهذا اللفظ يتضمن معنيين معناً ظاهراً غير مراد، ومعناً بعيداً خفياً هو المراد أو المقصود، والأصل في التورية الستر، والفرق بين التعريض المذكور سابقاً، والتورية هي أن فائدة التورية تراد من اللفظ، فهي أخص من التعريض، الذي يُفهم المراد منه من خلال السياق القرائن، وبالتالي فإن التعريض أعم من التورية.

والتورية نوع من البديع، وهو فنُّ برع فيه شعراء مصر، والشام في القرن السابع والثامن من الهجرة، وأتو فيه بالعجيب الرائع الذي يدل على صفاء الطبع والقدرة على اللعب بأساليب الكلام[[32]](#footnote-33).

والتورية:"وهو أن يُعلق المتكلم لفظة من الكلام بمعنى ثم يردها بعينها، ويردها بمعنى آخر"[[33]](#footnote-34).

و المقصود بالتورية أنْ يطلق المتكلم لفظة ومن وراء هذه اللفظة يريد معناً آخرأً خفياً يُفهم من خلال الكلام.

وحتى يتضح مفهوم التورية أذكر بعض الأمثلة لتفي بالغرض ومن بينها:

يقول "ا**لماوَردي**" -رحمه الله- في كتابه " أدب الدنيا والدين": "وردت السنة بترخيص الكذب في الحرب، وإصلاح ذات البين، على درجة التورية دون التصريح به، فإن السنة لا ترد بإباحة الكذب؛ لما فيه من التنفير، وإنَّما ذلك على طريق التورية والتعريض، كما سُئل صلى الله عليه وسلم: ممن أنت؟ قال: {من الماء}، فورى عن الإخبار بنسبه بأمر محتمل، وكما في إجابة أبي بكر – رضي الله عنه- عندما سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هاد يهديني السبيل، فظنوا أنه يعني: هداية الطريق، وهو إنما يُريد هداية السَبِيل الخَيّر"[[34]](#footnote-35).

يجب أن نضع في الحسبان أن التورية إذا تركت، وأطلقت عبارة الكذب، حفاظاً على الأرواح أن تزهق، أو الأموال أن تسلب، أو الأعراض أنْ تنتهك، فليس بحرام، وفي ذلك يقول "**الجاحظ**":"ما لم يكن لدفع مضرة لا يمكن أنْ تدفع إلاّ به، أو اجترار نفع لا غنى عنه، ولا يتوصل إليه إلا به، فإن الكذب عند ذلك ليس بمستقبح؛ وإنما يُستقبح الكذب إذا كان عبثاً، أو لنفع يسير لا خطر له"[[35]](#footnote-36).

**نوعا التورية**

التورية على قسمين[[36]](#footnote-37) أولهما: مرشحة، وثانيها: مجردة، فالمرشحة هي التي ذُكر معها ما يُلائم المعنى القريب، وسُميت بذلك لتقويتها به، لأن القريب غير مراد، فكأنَّه ضعيف، فإذا ذُكر لازمه تقوى به نحو قوله تعالى: ﴿ ﴾[[37]](#footnote-38).

المراد من اليد الذلة، وقد اقترنت بالإعطاء الذي يُناسب المعنى القريب وهو العضو.

أما المجردة فهي التي لم يُذكر معها ما يلائم المعنى القريب كقوله تعالى: ﴿ ﴾[[38]](#footnote-39).

أراد بقوله جرحتم معناه البعيد، وهو ارتكاب الذنوب، ولأجل هذا سميت التورية إيهاماً وتخييلاً.

ومن أمثلتها أيضاً[[39]](#footnote-40): أن سيدنا أبو بكر رآه رجل مع الرسول عليه الصلاة والسلام وهما في طريق الهجرة فقال لهما من أنتما؟ فقال سيدنا أبو بكر: باغ، وهاد فكلمة (باغ) لها معنيين أنه يبغي الإبل، وهو معنى قريب غير مراد، والثاني أنَّه ضال يبغي الهداية، وهو معنى بعيد مقصود، وكلمة(هاد كذلك لها معنيان قريب غير مراد وهو أنَّه يهديه إلى طريق الإبل، والثاني أنَّه يهديه إلى الحق من الهداية التي هي ضد الضلال وهو المعنى المراد.

**المبحث الثاني: دلالة التعريض**

**المقصود بدلالة التعريض**

الدلالة التعريضية وهي دلالة الكلام على المعنى التعريضي دون غيره مما قد يكون من دلالات اللفظ؛ هناك دلالة اللفظ على معناه الحقيقي وضعاً، ودلالته على معناه المجازي تأويلاً بواسطة قرينة مانعة من إرادة معناه الحقيقي، ودلالته على معناه الكنائي تأويلا ًلكن بواسطة قرينة غير مانعة من إرادة معناه الحقيق تلك وجوه للدلالة[[40]](#footnote-41).

دلالة التعريض نَسوقُ الكلام لغير مذكور، وبالتالي فهي دلالة سياقية (مقامية)، أما دلالة الحقيقة والمجاز والكناية فهي دلالة لفظية.

يقول الله تعالى: ﴿ (60) (61) (62) (63)﴾[[41]](#footnote-42).

هذه الآية الكريمة هي عبارة عن تعريض عند جمهرة المفسرين، ومنهم "**الزمخشري**"، و"**الرازي**"، و"**النيسابوري**"، و"**أبو السعود**"، وقد ساقها "**السبكي**" شاهداً على التعريض، فيما نقله "**السيوطي**" عنه.

لقد سخر إبراهيم عليه السلام، واستهزأ بالمشركين من عقولهم وذلك من أمرين هما:[[42]](#footnote-43)

**أولهما**: أنه لم يرد نسبة الفعل إلى كبير الأصنام، وإنما قصد تقريره لنفسه برمز خفي يبلغ به إلزام الحجة لهم، كأنه قال لهم: يا ضعفاء العقول كيف تعبدون مالا ينطق إن سُئلَ، وتجعلونه شريكاً لمن له الخلق والأمر سبحانه وتعالى.

**ثانيهما**: أن يقال إن كبير الأصنام غَضبَ لما عبد معه غيره من هذه الأصنام فكسرها، وفرض إبراهيم – عليه السلام- بذلك أن يعرّض بهم في كونهم قد أشركوا في العبادة من هو دون الله، وإنَّ من دونه مخلوق حقير من مخلوقاته.[[43]](#footnote-44)

هذا التعريض الوارد في الآية الكريمة لم يدل عليه اللفظ، بل دل عليه السياق وقرائن الأحوال.

**المبحث الثالث:** **أهمية عناصر الدلالة في أسلوب التعريض**

من أجل تحليل أساليب التعريض وجب عناصر ثلاثة تتضافر معاً على صنع المعنى التعريضي وهي العبارة، والسياق الذي يكتنفها، ثم المقام الذي ترد فيه بوصفها حدثاً لغوياً.

**أولاً: العبارة في أسلوب التعريض**

العبارة لا دلالة لها من حيث هي لفظ دال على المعنى التعريضي؛ فالمعنى التعريضي دلالة استتباعية تُفهم عن اللفظ سياقاً.

سَأوردُ مثالاً يدل على تعريض قوم نوح بأنه – عليه السلام- ليس أحق منهم بالرسالة ويتجلى ذلك حين قال نوح -عليه السلام- لقومه: ﴿ (25) (26)﴾[[44]](#footnote-45).

أستنتج أن العبارة لا دلالة لها لا حقيقةً، ولا مجازاً، ولا كنايةً، فكل ما أُخد من دلالات هنا: تحديد نظرتهم بأنه سوى بشر مثلهم، ولا فضل له، ولا لأتباعه عليهم.

العبارة التعريضية متعددة الدَّلالات ذات مستويين من الدلالة، أو أكثر فهي تدل على معناها بطريق من طرق الدلالة الثلاثة: الحقيقة، والمجاز، والكناية، وهذه دلالة لفظية. تم تدل على المعنى التعريضي دلالة سياقية، لا تؤخذ من ذات العبارة[[45]](#footnote-46).

وفي قول نوح -عليه السلام-: ﴿ ﴾[[46]](#footnote-47).

يتضمن هذا القول حقيقة مؤداها أن سيدنا نوح -عليه السلام- يُعرّض بسؤال عن حكمة الله في غرق ابنه مع وجود مُوجبات نجاته، وهنا نجد أن التعريض يلتقي والحقيقة في كلام واحد، والحقائق الثلاث التي تضمنها قوله حيرة لا يعصم منها الإيمان الواثق بوعد الله الموقن بحكمته حتى وإن خفي وجهها على عقل المؤمن.

كما نجد باباً آخر للتعريض حيث يلتقي والمجاز، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ ﴾[[47]](#footnote-48).

ويقول "**الزمخشري**": "وهذا التمثيل واقع على أثر ذكر المطر، وإنزاله بالبلد الميت، وإخراج الثمرات به على طريق الاستطراد"[[48]](#footnote-49).

الآية الكريمة تظهر أنها مجاز (استعارة تمثيلية) توضع تحت باب التعريض.

أما في بابْ إلتقاء التعريض، والكناية يتجلى ذلك في قول الله تعالى: ﴿ ﴾([[49]](#footnote-50)).

ما لمسته من خلال هذه الآية احتوائها على ثلاث كنايات: كناية عن خضوع أهل سبأ لسلطان بلقيس"تملكهم"، وكناية عن بسطة الملك، وسعة السلطان "أوتيت من كل شيء"، وكناية عن الآلهة وفخامة الشأن "ولها عرش عظيم"، فما تخفيه هذه الكنايات الثلاثة هو تعريض من الهدهد بسليمان عليه السلام.

**ثانياً: السياق في أسلوب التعريض**

السياق هو: "الإطار اللفظي، الذي تقع داخله عبارة التعريض، فيكتنفها من بين يديها ومن خلفها، ويتفاعل معها بما يضمه من قرائن لفظية، فيُحملها طاقات دلالية جديدة، لم تكن لتحملها لولاه، وتكوّن بذلك المعنى التعريضي"[[50]](#footnote-51).

المتأمل لقصة سيدنا يوسف - عليه السلام- يرى بأن الواقعة وكأنَّها حدثت الآن بكل ما يُلابسها من زمان، ومكان، وأشخاص. فدعوني أقص عليكم قول يوسف –عليه السلام- الذي جاءه رسول الملك يدعوه من سجنه: ﴿ ﴾[[51]](#footnote-52).

يظهر أن سيدنا يوسف - عليه السلام- أراد أن يحتفظ بقصته سراً دون أن يخبر هذا الرسول، فتستر عن امرأة العزيز وإن دل هذا على شيء فإنَّما دل على أن يوسف -عليه السلام- عرَّض، وقد فهم الملك ما عرض به، فأبـى أنْ يسأل النسوة عن حالهن بعد تقطيع أيديهن، فتنشأ نوع من المحاكمة يجمع فيها الملك الشهود (المتهمين)، ويسألهن عن قضية سيدنا يوسف الذي يتهم، وهو مظلوم ويمضي في السجن بضع سنين، لينتهي المطاف باعتراف امرأة العزيز، وما يدل على ذلك الآية الكريمة: ﴿ ﴾[[52]](#footnote-53).

فتظهر براءة سيدنا يوسف –عليه السلام- فلولا هذا السياق ما حملت هذه العبارة هذا المعنى التعريضي.

يجب أن نقف عند ملاحظة مهمة وهي أن القرآن كله سياق لكل آية، ولكل عبارة فيه. و علينا أن ننظر إلى القرآن على أنَّه كلام واحد من فاتحته إلى خاتمته.

يظهر أن للسياق وظيفة أخرى أنه وسيلة لاسترجاع المقام مما يعين على فهم المعنى التعريضي[[53]](#footnote-54).

**ثالثاً: المقام في أسلوب التعريض**

المقام هو:"الإطار غير اللفظي للعبارة التعريضية، وهو سياق خارجي من قرائن غير اللفظية ، يَحُفُ بالعبارة، بوصفها حدثاً لغوياً، يقع في موقف ما. وهو ما يعني جملة الملابسات التي تحيط بالحدث اللّغوي، ومن بين هذه الملابسات: الزمان، والمكان، والأشخاص"[[54]](#footnote-55).

يَظهر أن المقام ذو بعد اجتماعي، يؤثر في دلالتها على الرغم من انفصاله عنها.

أول ما يرد في مقام الاستدلال هو أهميته كعنصر دلالي عموماً، وفي دلالة التعريض خاصةً في أسباب النزول، وهناك شواهد قرآنية عديدة تكشف لنا عن دور المقام في الدلالة بوجه عام.

وسأوردُ مثالاً ليتضح الأمر بالاستناد لتفسير القرآن العظيم "**لابن كثير**"[[55]](#footnote-56) قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قلت: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ﴾[[56]](#footnote-57)، قُلت: فو الله ما على أحد جناح أنْ لا يطوَّف بهما؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت: فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما، ولكنها إنما أُنزلت لأنَّ الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يُهلونَ لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل، وكان من أَهَلَّ لها يتحرج أن يطوَّف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوَّف بالصفا والمروة في الجاهلية، أخرجها في الصحيحين.

وفي رواية عن الزهرى أنه قال: فَحَدَثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: إن هذا العلم، ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم- إلا من ذكرت عائشة- يقولون: إن الناس كانوا يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ ﴾[[57]](#footnote-58) فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

ورواه البخاري من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحو ما تقدم ثم قال البخاري: حدثنا محمَّد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنساً عن الصفا والمروة قال: كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل الآية الكريمة.

وذكر "**القرطبي**" في تفسيره عن ابن عباس قال:كانت الشياطين تُفرق بين الصفا والمروة الليل كله، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطواف بينهما، فنزلت هذه الآية.

وفي صحيح مسلم حديث جابر الطويل، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه بالبيت، عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا والمروة، وهو يقول: ﴿ ﴾[[58]](#footnote-59) ثم قال: "ابدأ بما بدأ الله به"، وفي رواية النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

وقال الإمام أحمد: حدثنا شُرَيْحْ، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول «اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي»، ثم رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرْ، عن واصل- مولى أبي عُيينة- عن موسى ابن عبيدة، عن صفية بنت شيبة، أن امرأة أخبرتها أنَّها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول:« كتب عليكم السعي، فاسعوا»[[59]](#footnote-60).

أفهم من خلال ما تقدم من روايات في سبب نزول الآية الكريمة: ﴿ ﴾[[60]](#footnote-61)، أن شعائر الله واجبة مما شرع الله تعالى لإبراهيم الخليل في مناسك الحج، كما أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام طاف بينهما.

فَهْمُ **عُروة** – رضي الله عنه- يَجعل السعي بين الصفا والمروة من المباح الذي لا حرج في تركه، وقد خطأت عائشة – رضي الله عنها- هذا الفهم "بئسما قلت ابن أختي" وصححته له، وكانت عدتها وأداتها في هذا التصحيح أن ذكرت له سبب النزول، وشرحت له المقام الذي نزلت فيه الآية، فإن كانت عائشة – رضي الله عنها- قد استندت في فهمها على ما في صدر الآية: ﴿ ﴾[[61]](#footnote-62) فتكون قد استندت في فهمها على السياق سواء قلنا هذا أم ذاك فلا مندوحة لنا من الرجوع إلى المقام[[62]](#footnote-63).

**المبحث الرابع**: **مشروعية وحكم معاريض الكلام في القرآن الكريم**

**أولاً: مشروعية معاريض الكلام**

وردت الآية 235 من سورة البقرة الدالة على مشروعية معاريض الكلام كما تجلى ذلك في السنة النبوية، وكذلك قول السلف[[63]](#footnote-64)، وما يَهمني هو مشروعية معاريض الكلام في القرآن الكريم.

أباح الله سبحانه وتعالى استخدام المعاريض، وما يُثبت ذلك قوله تعالى: ﴿ ﴾[[64]](#footnote-65).

تدل هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى قد رفع الإثم عمن استعمل التعريض بخطبة النساء المعتدات من وفاة أزواجهن.

يقول "**جار الله الزمخشري**": "فيما عرضتم به: هو أن يقول لها: إنك لجميلة، أو صالحة، أو مرغوب فيها، ومن غرضي أن أتزوج، وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها، حتى تحبس نفسها عليه، إن رغبت فيه، ولا يصرح بالنكاح فيقول: "إني أري أن أنكحك، أو أتزوجك، أو أخطبك"([[65]](#footnote-66)).

ما دام الله سبحانه وتعالى أباح خطبة النساء المعتدات عن وفاة أزواجهن تعريضاً، بعدما تبيَّن حُكمها بناءً على هذا الفرق اللّغوي الدَّلالي بين التعريض والتصريح، فقد وجب تعميم هذا الحكم الشرعي بعد تعميمه لغةً، بأنه التعريض غير التصريح.

**ثانياً: حكم معاريض الكلام**

يختلف حكم التعريض بحسب موضوعه كما يأتي[[66]](#footnote-67):

1. **بالنسبة لحكم التعريض بالخطبة:** يختلف حكم التعريض بالخطبة، وذلك باختلاف حال المخطوبة، وهي كما يأتي:
2. **التعريض لمخطوبة الغير:** اتفق الفقهاء على تحريم التعريض لمخطوبة الغير.
3. **التعريض بخطبة المعتدة الرجعية**: اتفق الفقهاء على تحريم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية، وحجتهم في ذلك:

أنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة، ولأن النكاح الأول قائم.

1. **التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها:** اتفق الفقهاء على أن يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب،وحجتهم في ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ﴾[[67]](#footnote-68).

أفهم من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد أباح التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها.

1. **التعريض بخطبة المعتدة البائن:**

فما يخص حكم التعريض بخطبة المعتدة البائن فقد اختلف فيه العلماء على مذهبين:

* **المذهب الأول**: يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأحناف، وكانت حجتهم في ذلك:

1. عموم قوله تعالى: ﴿ ﴾[[68]](#footnote-69) .
2. ما رُوي عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها- «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: إذا حللت فآذنيني»، وفي لفظ «لا تسبقيني بنفسك»، وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك»، وهذا تعريض بخطبتها في عدتها[[69]](#footnote-70).
3. و لإنقطاع سلطة الزوج عليها.

* **المذهب الثاني:** لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وإلية ذهب الحنيفة، وهو مقابل الأظهر عن الشافعية، وحجتهم هي:[[70]](#footnote-71)

1. إنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً بالليل، ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح.
2. إن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها، وبين زوجها، إذن العدة من حقه بدّليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة.

يبدو أن الأدلة التي استدل بها العلماء في المذهب الأول تبدو راجحة وذلك لأن المرأة المطلقة إذا بانت حلت لكلّ من أراد خطبتها والزواج بها بعد العدة فيجوز التعريض بخطبتها، والتصريح بها بعد انتهائها.

1. **التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ**:

فما يخصالتعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه و يظهر هذا النوع كالمعتدة من لعان أو ردة، أو المستبرة من الزنى، أو التفريق لعيب، أو عنة، على مذهبين:[[71]](#footnote-72)

**المذهب الأول**: يجوز التعريض لهن؛ أخد بعموم الآية، وقياساً على المطلقة ثلاثاً، وأن سلطة الزوج قد انقطعت.

**أما المذهب الثاني**: فإن حكم التعريض يختلف بحسب ما يترتب عليه، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام، وإلاّ فلا، وإليه ذهب بعض الحنيفة.

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المذهب الأول رأي راجح، لقوة ما استدلوا به، ولأن سلطة الزوج انقطعت بالفسخ كالطلاق البائن، فكما أن المعتدة من طلاق البائن يجوز التعريض بخطبتها، فكذلك هذه.

1. **بالنسبة لحكم التعريض بالقذف:** اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتعريض بالقذف على مذهبيين[[72]](#footnote-73):

* **المذهب الأول:** لا حد بالتعريض بالقذف كقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية، فهذا كله ليس بقذف، وهذا ما ذهب إليه: ابن حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن حنيفة، وحجتهم في ذلك:

1. إنه لما ثبت أنَّ المراد بقوله: ﴿ ﴾[[73]](#footnote-74).

هذا رمي بالزنا لم يجز إيجاب الحد على غيره، وإنما طريقها الاتفاق، أو التوقيف، وذلك معدوم في التعريض.

1. ولأن الله أباح التعريض فيما حرم عقده، فقال تعالى: ﴿ ﴾[[74]](#footnote-75).

جُعِل التعريض خِلاف التصريح فلا يحد إلا بقذف التصريح.

1. ما صح عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه- : «أن رسول الله عليه وسلم جاءه أعربي ، فقال : يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل ؟ قال : نعم. قال : ما ألوانها؟ قال : حمر. قال: هل فيها من أورق[[75]](#footnote-76)\*؟ قال: نعم. قال: فأنى كان ذلك؟. قال : أراه عرق نزعه. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق».

أفهم من هذا القول بأن الرجل ينفي هذا الولد عنه، وهو بهذا لم يلزمه النبي صلى الله عله وسلم حد، ولا غيره ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أدرك مُراد َالرجل على الفور فأراد أنْ يُطمئنه أن هذا التباين الحاصل في لون البشرة جائز عقلاً، وله في الواقع شواهد ونظائر، وهذا الاختلاف لا يبيح له نفي نسب الولد إليه.

1. إن تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم، والمفهوم ليس بحجة.
2. لأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً، كقوله: يا فاسق.

* **المذهب الثاني:** إن في التعريض بالقذف الحد، وإليه ذهب: المالكية، وهو القول الآخر عن أحمد، وحجتهم هي: [[76]](#footnote-77)

1. ما رُوي عن يحي بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: (استب رجلان) فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا فضربه.
2. ما رُوي عن معاوية بن قرة: «أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر[[77]](#footnote-78)\*، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد».

يعرض له بزنا أمه، ويقصد بالوذر قدر اللحم.

1. إنه قول يفهم منه القذف، فوجب فيه الحد كالتصريح. وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد.
2. لأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى.

يظهر أن المذهب الأول هو الراجح، لأن التعريض بالقذف ليس قذفاً يُوجب الحد، أما القذف الصريح فيُوجب الحد.

1. ابن منظور جمال الدين محمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان 1995، ط 1، مج1، ص473. [↑](#footnote-ref-2)
2. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت- لبنان 1995، ط 2، ص440. [↑](#footnote-ref-3)
3. ينظر: صلاح فضل، علم الأسلوب، مبادئه وإجراءاته، ص131، نقلاً عن الدكاترة مسعود بودوخة، حسين تروش، مختار ملاس، دراجي: الأسلوب ومفاهيم نظرية ودراسات تطبيقية، بيت الحكمة، ط1، ص 20. [↑](#footnote-ref-4)
4. ابن منظور جمال الدين محمَّد بن مكرم، لسان العرب (دلل)، دار الحديث، ب ط، 1427ه -2006م، مج1، ص399. [↑](#footnote-ref-5)
5. عبد القادر محمَّد الرازي، المعجم الوجيز الميسر، دار الكتاب الحديث، ط 1، 1414ه-1993م، ص 201. [↑](#footnote-ref-6)
6. د.إميل بديع يعقوب، ود. ميشال العاصي، المعجم المفصل في اللّغة والأدب دار العالم للملايين،ط1 سبتمبر 1987، مج1، ص 634. [↑](#footnote-ref-7)
7. محمَّد بن على التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: رفيق العجم وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، 1996،ط1، مج1، ص 787. [↑](#footnote-ref-8)
8. ينظر: السيوطي، الإتقان في علم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب ط، ج1، ص181-18. [↑](#footnote-ref-9)
9. ينظر:جلال الدين السيوطي الشافعي، الإتقان في علم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب ط، ج1 ، ص181/182. [↑](#footnote-ref-10)
10. نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح دمشق1414هـ/ 1993م، ط1، ص 10. [↑](#footnote-ref-11)
11. ينظر: مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن،مكتبة وهبة، القاهرة، 2000 م، ط11، ص5/ ̣̇16 [↑](#footnote-ref-12)
12. سورة الإسراء، الآية:9. [↑](#footnote-ref-13)
13. سورة الأنبياء، الآية:10. [↑](#footnote-ref-14)
14. سورة الفرقان، الآية: 1. [↑](#footnote-ref-15)
15. سورة الحجر، الآية:9. [↑](#footnote-ref-16)
16. القاموس المحيط، نقلاً عن: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1425ه-2004م، ص17. [↑](#footnote-ref-17)
17. معجم ألفاظ القرآن الكريم، نقلاً عن: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم ، المرجع نفسه، ص17. [↑](#footnote-ref-18)
18. ينظر: عماد أموري جليل: حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، مجلة الفتح، 2007م ، العدد الثلاثون، ص1. [↑](#footnote-ref-19)
19. شرح نهج البلاغة 5/63، نقلاً عن أبي منصور عبد المالك بن محمَّد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، الكناية والتَّعريض، دراسة وشرح وتحقيق: عائشة حسن فريد، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع عبده غريب شركة مساهمة مصرية، 1998، ص54. [↑](#footnote-ref-20)
20. سورة فاطر، الآية: 28. [↑](#footnote-ref-21)
21. جامع البيان: 2/320، نقلا ًعن: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، ص 19. [↑](#footnote-ref-22)
22. سورة البقرة، الآية:235. [↑](#footnote-ref-23)
23. ينظر: لسان العرب، مادة كنى نقلاً عن: عبد العزيز بن صالح العمَّار، التصوير البياني في حديث القرآن عن القرآن دراسة بلاغية تحليلية، سلسلة محكمة تصدر عن جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1427ه- 2006م، ص 97. [↑](#footnote-ref-24)
24. ينظر: فضل حسن عباس، البلاغة وفنونها وأفنانها علم البيان والبديع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط9، 2004م، ص 247. [↑](#footnote-ref-25)
25. ينظر: أبي منصور عبد المالك بن محمَّد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، الكناية والتَّعريض، نفس المرجع السابق، ص21. [↑](#footnote-ref-26)
26. ينظر: المصدر السابق، ص نفسها. [↑](#footnote-ref-27)
27. سورة الإسراء، الآية: 29. [↑](#footnote-ref-28)
28. ينظر: أبو عبد الله بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2، 1436 ه-2010م ، ص480. [↑](#footnote-ref-29)
29. ينظر: أبي منصور عبد المالك بن محمَّد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، الكناية والتَّعريض، المرجع السابق، ص64-65. [↑](#footnote-ref-30)
30. ينظر: أبي منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت1956، مج 7، ص165، نقلا ًعن: عماد أموري جليل، معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، المجلة السابقة الذكر، ص1. [↑](#footnote-ref-31)
31. ينظر: علي الجازم، ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة البيان والمعاني والبديع للمدارس الثانوية، دار المعارف، لندن، د ت، د ط، ص277. [↑](#footnote-ref-32)
32. ينظر: علي الجازم، ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة البيان والمعاني والبديع للمدارس الثانوية، المرجع نفسه، ص277. [↑](#footnote-ref-33)
33. ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمَّد المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلي، كتاب الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، تصحيح السيد محمَّد بدر الدين النعساني، مصر، ط1، 1327ه، ص139. [↑](#footnote-ref-34)
34. ينظر: أبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمَّد كريم راجح، دار إقرأ، ط4، 1405ه-1985م. [↑](#footnote-ref-35)
35. أبي عثمان عمر وبن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، قرأه وعلق عليه:أبو حديفة إبراهيم بن محمَّد، دار الصحابة للتراث بطنطا، 1410ه/1989م، ط1،ص32. [↑](#footnote-ref-36)
36. ينظر: السيد أحمد هاشمي بك، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تحقيق الشربيني شريدة، دار الحديث، القاهرة، 1434ه/2013م، ص407/408. [↑](#footnote-ref-37)
37. سورة التوبة، الآية : 29. [↑](#footnote-ref-38)
38. سورة الأنعام، الآية : 60. [↑](#footnote-ref-39)
39. ينظر: رمضان القسطاوي الأساس- المنجد في البلاغة، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، 2016م، ص 121. [↑](#footnote-ref-40)
40. ينظر: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص41/42. [↑](#footnote-ref-41)
41. سورة الأنبياء، الآيات: 60،61،62،63. [↑](#footnote-ref-42)
42. ينظر: أبي منصور عبد المالك بن محمَّد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، الكناية والتَّعريض، المصدر السابق، ص56. [↑](#footnote-ref-43)
43. ينظر: أبي منصور عبد المالك بن محمَّد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، الكناية والتَّعريض، المصدر السابق، ص56. [↑](#footnote-ref-44)
44. سورة هود: 25،26. [↑](#footnote-ref-45)
45. ينظر: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص82. [↑](#footnote-ref-46)
46. سورة هود، الآية:45 [↑](#footnote-ref-47)
47. سورة الأعراف، الآية: 58. [↑](#footnote-ref-48)
48. ينظر الكشاف: 1/552، نقلاً عن: إبراهيم محمّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص84. [↑](#footnote-ref-49)
49. سورة االنمل، الآية: 23. [↑](#footnote-ref-50)
50. ينظر: إبراهيم محمّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص99. [↑](#footnote-ref-51)
51. سورة يوسف، الآية: 50. [↑](#footnote-ref-52)
52. سورة يوسف، الآية: 51. [↑](#footnote-ref-53)
53. ينظر: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم ،المرجع السابق، ص105. [↑](#footnote-ref-54)
54. ينظر: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، المرجع نفسه، ص121. [↑](#footnote-ref-55)
55. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:سامي بن محمَّد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1(1418ه-1997م)، ط2 (1420ه-1999)، ج1، ص469/470. [↑](#footnote-ref-56)
56. سورة البقرة، الآية: 158. [↑](#footnote-ref-57)
57. سورة البقرة، الآية:158 [↑](#footnote-ref-58)
58. سورة البقرة، الآية نفسها. [↑](#footnote-ref-59)
59. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، المصدر السابق، ص470/471. [↑](#footnote-ref-60)
60. سورة البقرة، الآية: 158. [↑](#footnote-ref-61)
61. سورة البقرة، الآية نفسها. [↑](#footnote-ref-62)
62. ينظر: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص123. [↑](#footnote-ref-63)
63. ينظر: عماد أموري جليل، حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، المجلة السابقة الذكر، ص 1. [↑](#footnote-ref-64)
64. سورة البقرة، الآية: 235. [↑](#footnote-ref-65)
65. ينظر: إبراهيم محمَّد عبد الله الخولي، التَّعريض في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص24/25. [↑](#footnote-ref-66)
66. ينظر: عماد أموري جليل، حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، المجلة السابقة الذكر، ص 3. [↑](#footnote-ref-67)
67. سورة البقرة، الآية: 235. [↑](#footnote-ref-68)
68. سورة البقرة، الآية نفسها. [↑](#footnote-ref-69)
69. الروايات كلها في صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، ص1114، نقلاً عن: عماد أموري جليل، حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، المجلة السابقة الذكر، ص 4. [↑](#footnote-ref-70)
70. ينظر: عماد أموري جليل، حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، المجلة نفسها، ص4. [↑](#footnote-ref-71)
71. ينظر: عماد أموري جليل، حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، المجلة نفسها، ص4. [↑](#footnote-ref-72)
72. ينظر : عماد أموري جليل، حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، المجلة السابقة، ص5. [↑](#footnote-ref-73)
73. سورة النور، الآية : 4. [↑](#footnote-ref-74)
74. سورة البقرة، الآية: 235. [↑](#footnote-ref-75)
75. أورق: ما كان في لونه بياض مائل إلى السواد.\* [↑](#footnote-ref-76)
76. ينظر: عماد أموري جليل، حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، المجلة السابقة الذكر، ص 6. [↑](#footnote-ref-77)
77. الوذر: يقصد به قدر اللحم \* [↑](#footnote-ref-78)